

تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني بين احكام قانون 12/23 والقواعد العامة المنظمة له

The Implementation of Electronic Administrative Contracts in Light of Law No. 23/12 and the General Regulatory Framework

فتح الله عزوز^{1*}، حساين عومرية²

¹ مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو (الجزائر)،

a-fathalla@cu-aflou.edu.dz

² مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو (الجزائر)،

o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/01/31

تاريخ القبول: 2025/08/27

تاريخ الاستلام: 2024/10/30

ملخص:

ان ظهور الحاسوب وانتشاره أدى إلى ظهور دعامة رقمية للسندات تختلف عن الدعامة الورقية التي اتسمت بها النظم الإدارية التقليدية، وبدأت المستندات الورقية التقليدية تختفي ليحل محلها تدريجيا دعامات جديدة وهي نتيجة طبيعية وحتمية لتوسيع استخدام الحاسب الإلكتروني في المرافق الإدارية، ولما كان النشاط الإداري يرتكز على القرار الإداري و العقد الاداري، ولكون المرفق الإداري الجزائري سار باتجاه رقمنة أنشطته، فان هاته العملية ستطال العقد الإداري ليصبح عقد الكتروني يبرم عن بعد، وتهدف هاته الدراسة لمناقشة تنفيذ هذا العقد الإداري الالكتروني من خلال استقراء احكام قانون 12_23 والقواعد العامة المنظمة للعقود.

كلمات مفتاحية: العقد الإداري الالكتروني؛ المتعاقد الالكتروني؛ الرقمنة؛ الدفع الالكتروني.

Abstract:

This study explores the shift from traditional paper-based documents to digital formats in Algerian administrative systems, driven by the widespread adoption of computers. As administrative activities rely heavily on decisions and contracts, the digitization process has extended to administrative contracts, which are now increasingly concluded electronically and remotely. The research focuses on analyzing the implementation of these electronic administrative contracts in light of Law No. 23-12 and general contractual principles.

Keywords: *Electronic administrative contract; Electronic contractor; Digitization; Electronic payment;*

1. مقدمة:

لقد ترتب عن التطور المعلوماتي العصر الحالي ظهور نوع جديد من العقود يتم عبر الوسائط الالكترونية وهي العقود الالكترونية والتي هي عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل ، ويشكل العقد الإداري الإلكتروني امتداداً رقمياً للعقد الإداري التقليدي والذي نعرفه بكونه تصرف قانوني تعاقدى تبرمه جهة إدارية عامة أي شخص معنوي عام، في إطار ممارستها لسلطتها العامة، بغرض تحقيق المنفعة العامة، وفقاً للضوابط المقررة في القانون العام.

تثير الالتزامات في العقود الإدارية الرقمية مسألة تتعلق بكيفية تنفيذ الطرفين المبرمين للعقد الإداري الإلكتروني لالتزاماتهما في حالة ما إذا ثار نزاع حول تنفيذ هذه الالتزامات لذلك سوف نقتصر في هاته الدراسة على تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني الذي بالضرورة يستدعي احترام المبادئ العامة التي تقوم عليها طرق إبرام العقود الإدارية مثل مبدأ المساواة ومبدأ السرية ومبدأ المنافسة ومبدأ العلنية، بين الموردين المتنافسين كما نصت عليها المادة 02 من قواعد التوجيه الأوروبية (2004/18) والتي نص عليها المشرع الجزائري كذلك المادة 05 من القانون (12_23)، وتكمن أهمية الدراسة في كون ان المرفق الاداري قبل إبرامه للعقد الإداري الإلكتروني يجب عليه مراعاة بعض الشكليات الجوهرية كاشتراط الحصول على إذن سابق قبل إبرام العقد، ووجوب توافر الاعتماد المالي الكافي للعقد المبرم وكذا الاستشارة السابقة لبعض الهيئات المحددة بموجب النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ، وهاته الاحكام يشترك فيها العقد الإداري الإلكتروني مع التقليدي ومن بين اهم نقاط الاختلاف الجوهرية بينهما هي كيفية تنفيذ كلا العقدين .

وفيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت فكرة تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الجزائري لم نصادف في حدود اطلاعنا على أي دراسة عنيت بشكل خاص بسريان العقد الإداري الإلكتروني وآليات إدخاله حيز النفاذ وأغلب الدراسات تطرقت في جزئيات منها لهذا الموضوع كدراسة عمر عبد الحفيظ احمد عمر التي حملت عنوان وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني المنشور بمجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية في العدد 6 بتاريخ 15_06_2021 من الصفحة 09 الى 33 والتي تطرق من خلال هاته الدراسة مفهوم النشر الإلكتروني والاعلان الإلكتروني والعلم اليقيني وتطبيقات هاته المفاهيم ونجد كذلك دراسة محمد العيدان ويوسف زورق التي حملت عنوان العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري المنشور في مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية العدد الثالث بتاريخ 2018_12_01 في الصفحات من 201 الى 2013 وفي هاته الدراسة تم رصد اهم التطبيقات لمثل هاته العقود في التشريع الجزائري .
وتختلف دراستنا عن سابقتها كونها هدفت الى إيضاح سبل تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني كون انها مسألة مهمة لمعرفة كيف دخول هذا العقد حيز النفاذ انطلاقا من التساؤل التالي : ما هي الالتزامات المترتبة على اطراف العقد الإداري الإلكتروني في مرحلة تنفيذه ؟
وللإجابة عن هذا التساؤل تم الاعتماد على خطة من مبحثين تناولنا في المبحث الأول المبحث الأول: التزامات المتعاقد مع الإدارة بموجب العقد الاداري الإلكتروني وفي المبحث الثاني تم التطرق التزام المرفق الإداري بالوفاء بالتزاماته التعاقدية.

المبحث الأول: التزامات المتعاقد مع الإدارة بموجب العقد الاداري الإلكتروني

تطرق المشرع الجزائري الى موضوع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في القسم الأول من الفصل الثاني والذي يحمل عنوان الرقمنة في مجال الصفقة العمومية من الباب السادس من (القانون 23_12، 2023) ، والصفقة العمومية هي اهم مظاهر العقود الإدارية، وبشمول عملية الرقمنة لها نصبح امام عقد اداري الكتروني بامتياز، ويمكن تقسيم العقود الإدارية الإلكترونية من حيث طريقة تنفيذها إلى نوعين هما:

- النوع الأول منها هو ما يبرم عبر شبكة الأنترنت وينفذ خارجها، حيث يشمل هذا النوع العقود التي يكون محلها الأشياء المادية الملموسة التي يقتضي تسليمها في بيئة مادية.
- النوع الثاني من هذه العقود ما يبرم وينفذ عبر شبكات الاتصال ذاتها، حيث يشمل العقود التي يكون محلها الأشياء غير المادية كتقديم الخدمات، ومنها عقود الاشتراك في الأنترنت، وعقود الاشتراك في بنوك المعلومات وعقود الإعلانات وغيرها من العقود الرقمية لحسن سير المرفق الإداري. وعملية الدفع مقابل الخدمة او السلعة التي تلقاها المرفق الإداري عبر هذه الشبكات نفسها ليس مستحيلا وان كانت البيئة الحالية للممارسات الإدارية غير جاهزة له لكون المرفق الإداري الجزائري في بداية طريقه في عملية الرقمنة ، وبدراسة احكام المادة 112 من القانون 23_12 نجدها انها احوالتنا الى احكام (المرسومالرئاسي 15_247، 2015) لكون احكام هذا المرسوم تدخل ضمن مجال التنظيم الساري المفعول لعدم تعارضها مع احكام (القانون 23_12، 2023) لغاية تقرير المشرع لأحكام تنظيمية جديدة وبقراءة لصلب احكام هذا المرسوم الرئاسي نجد ان الالتزام الواقع على المتعاقد في الصفقة العمومية (وهو الطرف الثاني في العقد الإلكتروني المبرم) نجده يلتزم بتسليم السلعة أو أداء الخدمة، والتزام المتعاقد معه أي الجهة الإدارية المتمتعة بامتيازات السلطة العامة بدفع الثمن المقابل لها والذي نفترض انه يكون عن بعد وبطريقة إلكترونية

قد يكون محل التزام المتعاقد الإلكتروني مع الإدارة على شبكة الأنترنت الالتزام بأداء خدمة ما او بتسليم سلعة ما، وسوف نتناول كلا الالتزام ين في فرعين منفصلين كما يلي:

المطلب الأول: التزام المتعاقد الإلكتروني مع الإدارة بأداء الخدمة او تسليم السلعة

ان ما يجب التأكيد عليه ان العقد الاداري ليس عقد بيع ولا يخضع ي احكامه الا للأحكام المدنية التي لا تتعارض والقواعد المقررة للعقود الادارية ، وبقراءة وتفحص لنص المادة 167 من القانون المدني الجزائري (الامر 75/58، 1975) نجد أنها تناولت الالتزام بكونه نقل حق عيني بموجبه الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه لغاية تسليمه"، وينطبق هذا النص على كل العقود الناقلة لحق عيني بما فيها العقود الإدارية الإلكترونية ، ولا يشمل هذا الحكم نقل الحقوق العينية العقارية فمن المعلوم ان القانون يشترط فيها الشكل الرسمي لانعقاد العقد وتمامه ، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في العقود الإدارية المبرمة بالوسائل الإلكترونية، ونظرا لأن الالتزام بالتسليم يتفرع أصلا عن الالتزام بنقل الملكية، فإن تبعة الهلاك هنا يمكن القول انها مرتبطة بالتسليم وليس بانتقال الملكية ، فالبائع في عقد البيع الإلكتروني هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي يحدث قبل التسليم ولو كانت الملكية قد انتقلت فعلا إلى المشتري الذي يعبر عنه هنا هو بمرفق الإدارة ، والمشتري (المرفق الإداري) هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي يحدث بعد التسليم ولو لم تكن الملكية قد انتقلت إليه فعلا من البائع الذي هو المتعاقد الإلكتروني في صلب العقد الإداري الإلكتروني ، ومرد ذلك هو أن الالتزام بالتسليم انما هو الالتزام بتحقيق النتيجة وليس فقط الالتزام ببذل عناية وحسب، فلما لم يتم التسليم فعلا لا يكون البائع (المتعاقد الإلكتروني) قد نفذ التزام ه وبرأ ذمته (الرومي، 2000، صفحة 118).

الفرع الأول: الالتزام المتعاقد مع الإدارة بتسليم الشيء المبيع

بالتطرق الى موضوع التسليم، نجد ان المادة 364 من القانون المدني الجزائري (الامر 75/58، 1975) جاءت مؤكدة على أن: " البائع ملتزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري الذي هو المرفق الإداري وعلى الحالة التي كان عليها وقت البيع" وحسب هذه المادة واسقاطا على العقد الإداري فبموجب احكام الباب الثاني من (القانون 12_23، 2023) المتعلق بالقواعد العامة للصفقة العمومية لاسيما المواد 19 و23 و24 و25 و26 منه فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع، والذي قد يكون سلعة ذات كيان مادي محسوس كالمعدات حواسيب طابعات وأجهزة كهربائية او أوراق ، وقد تكون أشياء ذات كيانات معنوية غير محسوسة أو اعتبارية او فكرية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وغيرها ، يحتاجها المرفق الإداري في سيرورته ،وهو ما نصت عليه المادة 27 و المادة 34 من (القانون 12_23، 2023)وهنا في هذه الحالة يمكن أن يكون التسليم بواسطة

الوسائل الإلكترونية عن بعد ، بحيث يمكن نقل هذه البيانات أو المعلومات إلكترونيا إلى المتعاقد الذي هو الإدارة بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم ، و تكون معظم هذه الأشياء خاضعة لحماية نوعية خاصة في القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الامر 05_03، 2003) وإذا كانت السلعة ذات كيان مادي وكان المبيع شيئا معيناً بالذات والصفة ينبغي أن يتم تسليمه بنفس اوصافه، أما إذا كان المبيع معيناً بنوعه فيرجع لاتفاق كلا المتعاقدين على درجة جودة الشيء، فإن لم يتفقا ولم يكن من الممكن استخلاص ذلك بطرق اتفاقية أخرى كالعرف أو من ظرف آخر، هنا التزم البائع الذي هو المتعاقد الالكتروني بتسليم صنف متوسط الجودة. اما في الحالة الأخرى إذا كانت السلعة ذات كيان معنوي كالمعلومات الرقمية مثلا، فيشترط فيها أن تكون حديثة وشاملة بحيث يحرص المتعاقد البائع الذي هو المتعاقد الالكتروني مع الإدارة على إضافة كل جديد من المعلومات التي تتعلق بالمجال الذي تهتم به الإدارة الذي من أجله أقدمت على إبرام العقد معه، كما عليه أن يغطي تماما مجال محل العقد الإداري المبرم بالوسائل الالكترونية.

فالعقد الإداري الالكتروني الذي يكون محله تقديم برنامج حاسوبي لحماية الحاسوب من الاختراقات السيبرانية، يلتزم بموجبه المورد بأن يقدم اقصى برامج حماية يمكنه ان يوفرها بهذا المجال وفق آخر التطورات المسجلة.

الفرع الثاني: تقدير مقدار الشيء المبيع

أما فيما يتعلق بتقدير مقدار المبيع، فقد عالج المشرع الجزائري حالة نقص المبيع أو الزيادة فيه فان احكام المادة 365 من القانون المدني الجزائري (الامر 75/58، 1975) وضحت على أنه إذا ما عين في عقد البيع مقدار المبيع هنا كان البائع مسؤولاً عما نقص منه المبيع، بحسب ما يقضي به العرف، غير انه لا يجوز للمشتري الذي هو الإدارة أن تطلب فسخ العقد لنقص في البيع كقاعدة عامة، إلا إذا أثبتت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كانت تعلمها لما أتمت عقد البيع.

وبقراءة عكسية نجد انه إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما تم ذكره بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري أي الإدارة هنا، إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن تدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تطلب فسخ العقد، كل هذا ما لم يوجد اتفاق سابق مخالف.

أما عن تسليم الشيء المبيع من طرف المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية الإلكترونية فقد تطرق الفصل الرابع الذي جاء عنوانه تسليم الصفقة والالتزامات الناشئة عن تنفيذها من القسم الثاني له المادة 86 من (القانون 12_23، 2023) ، وبإسقاط هاته المادة على القواعد العامة للتسليم

نجد انه يتم بوضع الشيء المبيع تحت تصرف الإدارة بحيث يمكنها من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ، ما دام البائع المتعاقد معها قد أخبرها بأنه مستعد لتسليمه إياها ، وغالبا ما يتم ذلك عبر شبكة الانترنت او عبر البريد، وقد يتصور هنا أن تحدث بعض الصعوبات التي قد تتسبب في تأخر التسليم لأسباب متعددة كتذبذب الانترنت وغيرها .

والملاحظ بالنسبة للعقود الإدارية المبرمة عن طريق الأنترنت أن تسليم الأشياء ذات الطابع المعنوي يتم بقيام البائع (وهو هنا الطرف المتعاقد مع الإدارة) بتمكينها من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به أو قيامه بعرض مشروع بصورة رقمية على شبكة الأنترنت، بحيث تتمكن الإدارة من الاطلاع عليه وقد نص كذلك العقد النموذجي الأوروبي (2004/18، 2004) على ضرورة تحديد كيفية التسليم في الفقرة السابعة من البند الرابع منه.

الفرع الثالث: زمان ومكان تسليم الشيء المبيع

-بالطرق الى زمان التسليم بصفة جزئية هامة في العقد ، فقد اخصعها المشرع الجزائري في ضل احكام القانون 12_23 لبنود دفتر الشروط او الاستشارة او حسب حالة الاستعجال مثل ما اقرته المادة 21 من هذا القانون ، اما في ما عداها فالحرية للمتعاقدين في تحديد زمان التسليم، فقد يكون ذلك فور إبرام الصفقة او الاستشارة أو بعد إبرامهما في أجل معين أو في آجال متتالية، فإذا لم يوجد اتفاق على زمان التسليم، فيجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، ويمكن أن يتأخر التسليم بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف وطبيعة المبيع كما ورد في البند 11 من العقد النموذجي الأوروبي السابق ذكره بضرورة تحديد تاريخ التسليم ويقترح أن يتم مثلا خلال 30 يوما، وإلا جاز إنهاء العقد ورد المبالغ المدفوعة.

-اما بخصوص مكان التسليم ، فقد وضحت المادة 368 من القانون المدني الجزائري (الامر 75/58، 1975) على أنه: إذا ما وجب تصدير المبيع إلى المشتري (الإدارة) فهنا لا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، ما لم يوجد اتفاق سابق يخالف ذلك ، فطبقا لهذا النص فإن التسليم يتم حيث يوجد موطن المشتري (الذي هو الإدارة طبقا للقواعد العامة) ويترتب على ذلك أن تبعة الهلاك أثناء الطريق تكون على المتعاقد مع الإدارة وليس على الإدارة لأن التسليم لم يتم بعد لذا فقد حرصت العقود المتداولة على تنظيم هذه المسألة فنجد نص البند 12 العقد النموذجي الأوروبي السابق ذكره على أنه: " يتم تسليم السلع في موطن المشتري أو في أي عنوان آخر يختاره في الإقليم، ولن يتحمل أية نفقات من أجل التسليم بخلاف نفقات التصدير المذكورة "، ويمكن أن يتم التسليم بالنسبة للعقود الإدارية التي يكون محلها شيئا معنويا في صندوق البريد الإلكتروني، كمرفق البلدية التي تبرم عقدا

لشراء كتب أو مقالات ويتم الاتفاق على أن التسليم يكون عن طريق تحميلها أو إرسالها في شكل إلكتروني.

وتكون نفقات تسليم المبيع على البائع الذي هو المتعاقد مع الإدارة في الأصل إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

فإذا ما أخل البائع (المتعاقد مع الإدارة) بالتزامه بتسليم المبيع وفقا لما تم الاتفاق عليه، يجوز للإدارة هنا أن تطلب فسخ البيع مع التعويض عن الضرر الذي لحقها جراء ذلك، كما تستطيع أن تطالب البائع بالتنفيذ العيني (مجاهد، 2002، صفحة 197)

المطلب الثاني: التزام المتعاقد مع الإدارة بتقديم الخدمة.

هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الأنترنت عن بعد، ومن ذلك على سبيل المثال تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات أو مواقع الحماية السيبرانية ويلاحظ أن هذا الالتزامات غالبا ما يكون مستمرة لفترة طويلة من الزمن، فمثلا المرفق الإداري لما يبرم عقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة دفعة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة (جاد، 2002، صفحة 87)، وتتطلب مثل هذه العقود الادارية تعاون الإدارة والمورد قصد الاستعلام لتلقي افضل النصائح الفنية التي من خلالها يمكن الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها المرفق الإداري ومثال ذلك أن ينصح المتعاقد الإدارة بشراء المعدات المناسبة واللازمة لإجراء عملية البحث في بنك المعلومات التي تسهل حدوث الاتصال والتفاعل بينه وبين بنك المعلومات، ومن الأمثلة أيضا إعداد الإدارة فنيا عن طريق بث دورات تعليمية من خلال شبكة الأنترنت.

وكقاعدة عامة يمكن القول ان التزام المتعاقد المورد بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد الإداري الالكتروني المبرم وطبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية وحسب، لذا لا يستطيع المتعاقد المورد للإدارة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الطارئ المتمثل في القوة القاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

ويجب كما سبق القول، أن يلتزم المتعاقد المورد الخدمة بتوريد معلومات صحيحة شاملة مع التزامه بالحفاظ على سرية مطالب الإدارة بشأن الخدمات الموردة له (الرومي، صفحة 125).

المبحث الثاني: التزام الإدارة بدفع المقابل المالي ومدى امكانية الوفاء به الكترونيا.

ان كان يترتب عن التزام المنتج أو المورد (الذي نعتبره هنا بالمتعاقد مع الإدارة في ظل العقد الإداري الالكتروني) بتسليم السلعة أو بتقديم خدمة، فان المرفق الإداري ملزم بأداء ثمن مقابل

السلعة أو مقابل الخدمة التي تلقاها ، وتكون وسائل الدفع التي يعتمد عليها هذا الأخير متعددة سائلة كالنقود الورقية أو المعدنية ، أو التي تحل محلها من وسائل أخرى للدفع كالشيكات ، وباستقراء لأحكام القانون 12_23 نجد انه وضح كيفيات الدفع في القسم الثالث منه بموجب نص المادة 80 منه وحصرها بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحسابات غير أنه يؤخذ على المشرع اضعاف الطابع المادي لهذه الوسائل في الدفع وهي لا تصلح لتسهيل التعامل الذي يتم في بيئة غير مادية بل رقمية كالعقود الادارية الالكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت أين تختفى المعاملات الورقية، ومن هنا كان لابد من البحث على بدائل سداد تتفق وطبيعة العقد الإداري الالكتروني الذي يتم عبر الأنترنت، وقد ظهرت ما يسمى بأنظمة الدفع والسداد الالكتروني (الأباصيري، 2010، صفحة 97) التي يمكن للمشرع الجزائري ادراجها في كيفيات الدفع في الصفقة العمومية بصفتها عقد اداري الكتروني يبرم عن بعد ، وسوف تتم دراسة هذا النمط الجديد في الوفاء الالكتروني من خلال مايلي:

المطلب الأول: خصائص ومميزات تقنية الدفع الالكتروني:

ان الدفع الالكتروني يتميز ويتسم بعدة خصائص من حيث طبيعته أولا، ومن حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الالكتروني ثانيا ، ومن حيث وسائل الأمان الفنية له ثالثا ، وسيتم التطرق إلى هذه الخصائص كل على حدى عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: مميزات الدفع الالكتروني من حيث طبيعته

يتسم الدفع الالكتروني بأنه من بين وسائل الوفاء التي تكون عن بعد، ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الأنترنت العالمية وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد الإداري الالكتروني، وبهذه الصفة يمكن اعتبار الدفع الالكتروني وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالوفاء في العقود الإدارية الالكترونية التي تقتضي تباعد أطراف العقد ، أين يغيب التقاءهم المادي في مجلس عقد واحد. (الأباصيري، صفحة 100).

الفرع الثاني: مميزات الدفع الالكتروني من حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع

يمكن القول إن وجود نظام دفع الالكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت العالمية يستلزم توافر شروط مكرسة قانونا و شروط أخرى فنية تتمثل فيما يلي:

- إقرار المشرع الجزائري لترسانة قانونية ملائمة تقرر وتنظم وتضبط أحكام الدفع الالكتروني

- توفير نظام مصرفي مناسب لإتمام عمليات الدفع وتسهيلها، ويتوقف ذلك على توفير الأجهزة التي تقوم بإدارة مثل هذه العمليات بشكل سريع وفعال .

- توفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتسهيل هذه العمليات الالكترونية (فريد، 2005، صفحة 6).

وبتوافر كل هذه الشروط يصبح بإمكان المرفق الإداري أن يوفي بالتزاماته عن بعد من دون اللجوء إلى الوسائل المادية، وقد كانت أنظمة الدفع الالكتروني في بدايات ظهورها تعتمد على اتصال المتعاقد بحسابه لدى البنوك، عن طريق موقعه على شبكة الأنترنت إذ يمكنه الولوج إليه وإجراء ما تتيحه له الخدمة، إلا أن هذا النمط لم يعد يسري مع شيوع الأنترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الأنترنت، عن طريق فكرة الخدمة المالية عن بعد أو ما يعرف بالبنوك الالكترونية (عرب، أنظمة الدفع والسداد الالكتروني، 2010، صفحة 129) والتي تعرف بكونها تلك الأنظمة التي تتيح للعميل الوصول إلى حسابه و الاطلاع على أية معلومات يريدها، والحصول على الخدمات والمنتجات المصرفية المختلفة من خلال شبكة المعلومات المرتبطة بها جهات الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى والبنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فقط ، بل هي مواقع مالية شاملة لها وجود على الخط والشبكة، و يلاحظ أن الشبكات التي يتم من خلالها الدفع الالكتروني يمكن أن يكون الاتصال بها مقتصرًا على أطراف العقد **Mono-fournisseur**، وهنا يفترض تواجد معاملات مالية سلفًا بين أطراف العقد ، غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة انها تستلزم عدم قصر إدارة الدفع الالكتروني عن طريق البنوك فقط ، بل كذلك عن طريق المؤسسات الأخرى الخاصة التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو من خلال شبكة عامة حيث يتم التعامل بين أشخاص لا تربطهم أي رابطة من قبل **Multi-fournisseur**، وتتم هذه الشبكة سواء كانت الجهة التي تقوم بالدفع الالكتروني عامة أو خاصة (الأباصيري، صفحة 101).

الفرع الثالث: مميزات الدفع الالكتروني من حيث وسائل الأمان الفنية

لما كان الدفع الالكتروني يتم من خلال فضاء معلوماتي مفتوح للجميع ، فان فرصة واحتمالية السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع الالكتروني تكون قائمة وممكنة الحدوث، وهذا الخطر يمكن القول انه متواجد عند الدفع الالكتروني بغير الانترنيت ، وأكثر عرضة لحدوثه على شبكة الانترنيت باعتبارها فضاء مفتوح لكل الأشخاص من بلدان شتى ، ويمكن ذلك باختراق البيانات المتواجدة في الشبكة واستخدامها إضرارًا بمالك البطاقة ، ولتفادي هذا الخطر، فان الدفع الالكتروني يكون مصحوبًا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع والذي يعبر عنه بالإدارة في العقد الإداري الالكتروني والدائن الذي يستفيد منه الذي هو المورد في العقد الإداري الالكتروني ، فيتم ذلك بطريقة مشفرة باستعمال برنامج معدة سابقا لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب **Web** ، كما يتم أرشفة المبالغ التي يتم سحبها، مما يسهل

الرجوع للاطلاع عليها، ولتفادي التداول الغير قانوني للبيانات على شبكة الانترنت تم ابتكار نظام حديث للوفاء الالكتروني يقوم على فكرة الأجهزة الوسيطة بإدارة عمليات الدفع لحساب المتعاقدين بموجب العقد الإداري الالكتروني ، وذلك بتسوية الديون و الحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهما.

وهاته التقنية من شأنها توفير الثقة بين أطراف التعامل في العقد الإداري الالكتروني ويضمن فعاليتها الأكيدة كوسيلة من وسائل الدفع التي تيسر عليها المعاملات الالكترونية ، وهو ما أشار العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية في بنده العاشر إلى جواز الوفاء بطرق ثلاثة: فإما أن يتم الوفاء فوراً ببطاقة مصرفية **Paiement immédiat par carte bancaire** ، وإما أن يتم الوفاء فوراً بواسطة حافظة نقود الكترونية **Paiement par porte-monnaie électronique** ، وإما أن يؤجل الوفاء لحين التسليم **Paiement différé à livraison** (الأباصيري، صفحة 102).

المطلب الثاني: أنواع وصور الدفع الالكتروني

يمكن للمرفق الإداري في ظل العقد الإداري الالكتروني ومن خلال شبكة الانترنت أن تقوم بالوفاء بمقابل ما قد تلقت من خدمات من المورد مستخدمة اما الطرق التقليدية المعروفة للوفاء في العقود التي تتم بين غائبين ، أو طرق الوفاء الحديثة المباشرة وذلك من خلال شبكة اتصال لاسلكية متحدة عبر الكمبيوتر **Télématique** وهو ماتم ذكره بالبند العاشر من النموذجي الأوروبي للتجارة الالكترونية (2004/18، 2004) ، وهذا ما يعرف بالدفع الالكتروني و يلاحظ ان المرافق الإدارية الجزائرية لحد الآن لا تستعمل هاته التقنيات الحديثة في الوفاء، لأسباب متعددة كعدم وجود نصوص قانونية تسمح بهاته الأشكال وتعثّر عملية رقمنة المرافق العامة ، والدفع الالكتروني يظهر بعدة طرق أهمها:

الفرع الأول: الدفع الالكتروني عن طريق التحويل الالكتروني

تتلخص هذه الطريقة بتحويل المبلغ المعين من حساب المدين الذي هو الإدارة في العقد الإداري الالكتروني الى حساب الدائن **Télé-virement** وهو الطرف المتعاقد معها ، دون اللجوء الى استعمال بطاقات الدفع فالعملية برمتها تتم بطريقة مباشرة عن بعد وعبر الشبكة الالكترونية، حيث أن أمر الدفع تختص به الجهة التي تقوم على ادارة عملية الدفع الالكتروني، ومن ابرز أمثلتها استعمال الوسائط الإلكترونية المصرفية، التي يستطيع بموجبها المرفق الإداري أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال إلى رصيد البائع اي المتعاقد معها مقابل الخدمة أو السلعة التي تلقاها منه عبر الأنترنت (عرب، د س ن، صفحة 96).

الفرع الثاني: الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات المصرفية Télépaiement par carte

يمكن تعريف البطاقة المصرفية بأنها "عبارة عن بطاقات بلاستيكية (Plastic money) ممغنطة تصدرها إدارة البنك لصالح زبائنها بدلا من حملهم للنقود، ويستطيع حامل هاته البطاقات أن يحصل على ما يحتاجه من خدمات وسلع دون أن يضطر إلى الوفاء بئمنها فورا سواء كان ذلك نقدا أو بواسطة شيكات (الرومي، صفحة 130)، فبإمكان حاملها إرسال رقم البطاقة البنكية عن طريق البريد الالكتروني أو من خلال المواقع الالكترونية أو من خلال فاكس أو إرسال البيانات المتعلقة بحسابه البنكي مما يمكن المورد من اقتطاع الثمن من حساب العميل .

غير أن هذه الوسائل والوسائط الالكترونية لا تخلوا من مخاطر تتمثل خاصة في تسليم رقم البطاقة على الشبكة دون تشفير أو دون اتخاذ الاحتياطات المناسبة التي تضمن سرئته، ويمكن حصر أهم هذه البطاقات فيما يلي:

- بطاقات الوفاء الالكترونية **carte de payement**: تخول هذه البطاقة لمالكها السداد مقابل مشترياته من خدمات وسلع ، بحيث يتم تحويل ذلك المقابل من حسابه إلى حساب التاجر وفي ضل العقد الاداري الالكتروني يصبح الأمر بين الإدارة و المورد المتعاقد ، ولا تعد هذه البطاقات ائتمانية إنما تحمل تعهدا من البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والطرف الاخر ، وإن كان هناك رصيد دائن لحامل البطاقة (الحجازي، 2002، صفحة 113)

- بطاقة الائتمان **Carte de credit**: تخول هذه البطاقة لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة لحاملها، حيث يقدمها للطرف الاخر ويحصل بموجبها على الخدمات والسلع ، وتسدد قيمتها من الجهة مصدرة البطاقة، ويقع على حاملها مسؤولية سداد القيمة للجهة المصدرة خلال الأجل المتفق عليه، وبذلك تمنح حاملها أجلا حقيقيا وهو ذلك الأجل الذي تم الاتفاق على السداد خلاله مع الجهة مصدرة البطاقة.

والجهات المصدرة لهذه البطاقة مقابل توفير اعتماد لحاملها تحصل على فوائد ، ولذلك هذه البطاقات فضلا عن كونها أداة للوفاء ، هي أداة ائتمان حقيقية.

غيرا أنه يلاحظ ان البنوك لا تمنح هذه البطاقة إلا بعد التأكد من ملاءة الزبون أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية، و ذهب جانب من فقهاء القانون المدني إلى أن هذه البطاقة تشبه ذات النظم القانونية التي تحكم حوالة الدين أو الحق، أو تلك التي تحكم الإشتراط لمصلحة الغير، وهي نوع من الكفالة أو الوكالة، وانتهى هذا الرأي إلى أنها ليست نظاما من هذه الأنظمة لكن لها الطبيعة الخاصة بها والتي يجب البحث عليها وتأهيلها في ضوء النصوص المتاحة

والتشريعات المقترحة، ومن أمثلة هذه البطاقات **carte passe chez carrefour, Visa, Master** **card, Access** (الحجازي، 2002، صفحة 114).

- **بطاقات الشيكات chèque garante card** كآلية للدفع الإلكتروني: تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات لزبائنها الحاملين للشيكات، والبنك بمقتضى هذه البطاقات يضمن الوفاء في حدود معينة بقيمة الشيك الذي يصدره حامل هاته الشيكات، وعليه يتعين على حامل البطاقة عند سحب الشيك واستخدامه إبراز البطاقة وتدوين رقمها على ظهر الشيك وعلى الطرف المستلم للشيك أن يتحقق من مطابقة البيانات المدونة على البطاقة مع البيانات المدونة على الشيك وبذلك تختلف هاته البطاقات عن الشيك الإلكتروني أو الشيك الافتراضي **Chèque virtuel** الذي هو " بيانات يرسلها مالكة إلى الطرف الآخر عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن، وتتضمن البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد منه واسم مصدر الشيك وتوقيعه"، وتعتمد هاته الشيكات غالباً على وجود وسيط بين المتعاملين (ويطلق عليه جهة التخليص)، ويتم استخدام هذا الشيك في عمليات الوفاء كأن يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد، ويقوم صاحب الشيك بتحرير الشيك الإلكتروني وتوقيعه إلكترونياً، وبهذه العملية يندمج التوقيع في الشيك ويصبح كل منهما شيئاً واحداً لا يمكن الفصل بينهما.

الفرع الثالث: الدفع عن طريق النقود الإلكترونية **Monnaie électronique**

يصطلح كذلك على تسميتها بالنقود الرقمية أو الرمزية أو النقود القيمة وهي " سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك الافتراضية أو البنوك التقليدية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات **bits** كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على الهاردرايف ويستخدمها المستفيد منها لتسوية معاملاتهم التي تتم عن طريقه " (الأباصيري، صفحة 105)، ولقد تم ابتكار هذه الطريقة في الوفاء نتيجة العيوب التي ظهرت في طريقة الدفع بواسطة البطاقات المصرفية، وترتكز هذه التقنية على تجميع وحدات قيمية في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية، وتتمثل في فكرتي حافظة النقود الإلكترونية و حافظة النقود الافتراضية، ويتم مسبقاً شحنها بوحدات لها قيمة مالية عن طريق البنك، ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص بمستعمل الشبكة في حالة النقود الافتراضية أو على بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية (مجاهد، صفحة 100)، وبالرغم ما تقدمه فكرة النقود الإلكترونية أو ما يسمى بالافتراضية من تيسير للتجارة عبر الانترنت، فإن هذه التقنية كذلك لا تخلو من المخاطر، فمن ناحية فإن حائز هذه النقود الإلكترونية ليس في مأمن من حادث في أو خلل يترتب عليه مسح ذاكرة الجهاز وهنا سوف يفقد كل نقوده التي بحافظة النقود الإلكترونية ومن جهة أخرى فإنه في حالة

إفلاس من أصدر هذه النقود الإلكترونية، فإن العميل المالك لها يتعرض لخطر عدم استرداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد، كما يتعرض المالك هنا لخطر عدم استيفاء الوحدات التي حولها له العميل، وهذه الطريقة يستطيع المستفيد منها أن يشتري أية سلعة أو خدمة على شبكة الانترنت عن طريق إصدار أوامر للكمبيوتر الخاص به بدفع قيمة مشترياته بالنقود الإلكترونية المسجلة على قرصه الصلب، وذلك دون أن يعلم البائع أو البنك شخصية الزبون، وبمجرد اعطاء الأمر للكمبيوتر بدفع ثمن هاته المشتريات بالنقود الإلكترونية للبائع يتم نقل هاته العملات الإلكترونية من خلال البنك المصدر لها ويقوم بتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالبائع، وبإمكان البائع بعد ذلك أن يحول هاته النقود الإلكترونية التي أضيفت إلى حسابه إلى نقود حقيقية عن طريق البنك ويسحبها.

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة تناول موضوع تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني وباستقراء لأحكام القانون 23_12 نجد انه وضح كفاءات الدفع في القسم الثالث منه بموجب نص المادة 80 منه وحصرها بدفع التسبيقات و/او الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحسابات غير أنه يؤخذ على المشرع اضعاف الطابع المادي لهذه الوسائل في الدفع وهي لا تصلح لتسهيل التعامل الذي يتم في بيئة غير مادية بل رقمية كالعقود الادارية الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت أين تختفي المعاملات الورقية، ومن هنا كان لابد من البحث على بدائل سداد تتفق وطبيعة العقد الإداري الالكتروني الذي يتم عبر الأنترنت وقد تم التوصل الى وجوب تطوير معايير العقد الإداري من طرف المشرع الجزائري لتسع هذا النوع الجديد من العقود وكذا فرض سبل جديدة لتنفيذه بفتح إمكانية اللجوء الى الأساليب المستحدثة في عملية الدفع الالكتروني بعد تسلم الصفقة العمومية من أجل تحقيق مرامي رقمنة المرفق الإداري من تسريع العمليات الإدارية وتقريب الإدارة من جمهورها وحتى تحقق الصفقة العمومية بصفقتها أهم مظاهر العقد الإداري الالكتروني مبادئ النزاهة والمساواة وحرية الوصول لها نقترح مايلي :

- _ فتح مجال للاستثمار الأجنبي عن الطريق التعاقد الالكتروني
- _ بتوفير وسائل الحماية والامان الكافية لمثل هاته العمليات التي تتم عن بعد
- _ ايجاد بدائل جديد للدفع الالكتروني في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقة العمومية

2. قائمة المراجع:

- الامر 75/58. (26 09 1975). المتضمن القانون المدني. الجزائر، الجزائر: لجريدة الرسمية عدد 101.
- الامر 05_03. (19 07 2003). المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44.

- القانون 12_23. (5, 8 2023). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقة العمومية. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 51.
- المرسوم الرئاسي 15_247. (20 09 2015). المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر، الجزائر: جريدة رسمية عدد 50.
- ق. ا 18/2004. (31 03 2004). المتعلق بإجراءات إبرام العقود الادارية الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريد. الاتحاد الأوروبي.
- الأباصيري، أ. (2010). *عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية*. عمان: مكتبة اثناء للنشر والتوزيع
- الحجازي، ع. ب. (2002). *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الاول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا*. مصر: دار الفكر الجامعي.
- الرومي، م. (2000). *النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- جاد، ن. ج. (2002). *المناقصات العامة دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي النموذجي للامم المتحدة*. القاهرة مصر: دار النهضة العربية.
- زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* (49)، 393.
- عرب، ي. (2010). *أنظمة الدفع والسداد الالكتروني*. لبنان: دار الشروق للطبع والنشر بيروت.
- عرب، ي. (د س ن). *(البنوك الخلوية: التجارة الخلوية، المعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عصر ما بعد المعلومات*. القاهرة: دار المعارف.
- فريد، ي. (14 12 2005). *الملتقى المنظم بمركز تطوير التكنولوجيات الحديثة بالتعاون مع الشركة الكندية لمحطات الدفع الالكتروني المباشر*. الجزائر: جريدة الخبر الجزائرية.
- مجاهد، ا. أ. (2002). *التعاقد بالانترنت*. جمهورية مصر العربية، جمهورية مصر العربي: دار الكتب القانوني.
- المادة 46 من القانون 12_23. (5, 8 2023). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقة العمومية. ج ر ج ع 51..